الذكوات البيض

اسم مشتق من الذكوة وهي الجمرة الملتهبة والمراد بالذكوات الربوات البيض الصغيرة المحيطة بمقام أمير المؤمنين علي بن أبي طالب{عليه السلام}

شبهها لضيائها وتوهجها عند شروق الشمس عليها لما فيها

موضع قبر علي بن أبي طالب {عليه السلام}

من الدراري المضيئة

{در النجف}فكأنها جمرات ملتهبة وهي المرتفع من الأرض، وهي ثلاثة مرتفعات صغيرة نتوءات بارزة في أرض الغري وقد سميت الغري باسمها، وكلمة بيض لبروزهاعن الأرض.وفي رواية إنّها موضع خلوته أو إنّها موضع عبادته وفي رواية أخرى في رواية المفضل عن الإمام الصادق {عليه السلام}قال: قلت:يا سيدي فأين يكون دار المهدي ومجمع المؤمنين؟ قال:يكون ملكه بالكوفة، ومجلس حكمه جامعها وبيت ماله ومقسم غنائم المسلمين مسجد السهلة وموضع خلوته الذكوات البيض

جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
دائرة البحث والتطوير

Republic of Iraq
Ministry of Higher Education & Scientific Research
Research & Development Department

No.:
Date:

الرقم:
التاريخ:

ديوان الوقف الشيعي / دائرة البحوث والدراسات

م/ مجلة الذكوات البيض

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ...

إشارة الى كتابكم المرقم ١٠٤٦ والمؤرخ ٢٠٢١/ ١٢/٢٨ والملحق بكتابنا المرقم ب ت ٥٧٤٤/٤ في ٢٠٢١/٩/٦ ، والمتضمن أستحداث مجلتكم التي تصدر عن الوقف المذكورة أعلاه ، وبعد الحصول على الرقم المعياري الدولي المطبوع وانشاء موقع الكتروني للمجلة تعتبر الموافقة الواردة في كتابنا أعلاه موافقة نهائية على أستحداث المجلة.

... مع وافر التقدير

أ.م.د. حسين صالح حسن
المدير العام لدائرة البحث والتطوير / وكالة
٢٠٢٢/١/١٧

نسخة منه الى:
- قسم الشؤون العلمية / شعبة التأليف والنشر والترجمة / مع الأوليات.
- الصادرة.

مهند ابراهيم
١٠ / كانون الثاني

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي – دائرة البحث والتطوير – القسم الأيمن – المجمع الثربوي – الطابق السادس

إشارة إلى كتاب وزارة التعليم العالي والبحث العلمي / دائرة البحث والتطوير
المرقم ٥٠٤٩ في ٢٠٢٢/٨/١٤ المعطوف على إعمامهم
المرقم ١٨٨٧ في ٢٠١٧/٣/٦
تُعدّ مجلة الذكوات البيض مجلة علمية رصينة ومعتمدة للترقيات العلمية.

الذكوات البيض

مجلة علمية فكرية فصلية محكمة تصدر عن
دائرة البحوث والدراسات في ديوان الوقف الشيعي

العدد (١٧)
السنة الثالثة المجلد الأول
جمادى الآخرة ١٤٤٦ هـ كانون الأول ٢٠٢٥م

العدد (١٧) السنة الثالثة جمادى الآخرة ١٤٤٦ هـ تشرين الأول ٢٠٢٥ م
رقم الإيداع في دار الكتب والو ثائق (١١٢٥)
الرقم المعياري الدولي ISSN 2786-1763

عمار موسى طاهر الموسوي
مدير عام دائرة البحوث والدراسات

رئيس التحرير
أ.د. فائز هاتو الشرع

مدير التحرير
حسين علي محمد حسن الحسني

هيأة التحرير
أ.د. عبد الرضا بهية داود
أ.د. حسن منديل العكيلي
أ.د.نضال حنش الساعدى
أ.د. حميد جاسم عبود الغرابي
أ.م.د. فاضل محمد رضا الشرع
أ.م.د. عقيل عباس الريكان
أ.م.د. أحمد حسين حيال
أ.م .د. صفاء عبدالله برهان
م.د.موفق صبرى الساعدى
م.د.طارق عودة مرى
م.د. نوزاد صفر بخش

هيأة التحرير من خارج العراق
أ.د.نور الدين أبو لحية / الجزائر
أ.د. جمال شلبي/ الاردن
أ.د. محمد خاقانى / إيران
أ.د. مها خير بك ناصر / لبنان

التدقيق اللغوي
م.د. مشتاق قاسم جعفر

الترجمة الانكليزية
أ.م.د. رافد سامي مجيد

العدد (١٧) السنة الثالثة جمادى الآخرة ١٤٤٦ هـ – تشرين الأول ٢٠٢٥ م

الذكوات البيض

مجلة علمية فكرية فصلية محكمة تصدر عن
دائرة البحوث والدراسات في ديوان الوقف الشيعي

العدد (١٧) السنة الثالثة جمادى الآخرة ١٤٤٦هـ - تشرين الأول ٢٠٢٥م

العنوان الموقعي

مجلة الذكوات البيض

جمهورية العراق

بغداد /باب المعظم

مقابل وزارة الصحة

دائرة البحوث والدراسات

الاتصالات

مدير التحرير

٠٧٧٣٩١٨٣٧٦١

صندوق البريد / ٣٣٠٠١

الرقم المعياري الدولي

ISSN ١٧٦٣-٢٧٨٦

رقم الإيداع

في دار الكتب والوثائق(١١٢٥)

لسنة ٢٠٢١

البريد الالكتروني

إيميل

off reserch@sed.gov.iq

hus65in@gmail.com

دليل المؤلف .....

١–أن يتسم البحث بالأصالة والجدّة والقيمة العلمية والمعرفية الكبيرة وسلامة اللغة ودقة التوثيق.

٢– أن تحتوي الصفحة الأولى من البحث على:

أ. عنوان البحث باللغة العربية .

ب . اسم الباحث باللغة العربي، ودرجته العلمية وشهادته.

ت . بريد الباحث الإلكتروني.

ث . ملخصان: أحدهما باللغةِ العربية والآخر باللغةِ الإنكليزية.

ج . تدرج مفاتيح الكلمات باللغة العربية بعد الملخص العربي.

٣–أن يكونَ مطبوعًا على الحاسوب بنظام(office Word) ٢٠٠٧ أو ٢٠١٠) وعلى قرص ليزري مدمج (CD) على شكل ملف واحد فقط (أي لا يُجزَّأ البحث بأكثر من ملف على القرص) وتُزوَّد هيأة التحرير بثلاث نسخ ورقية وتوضع الرسوم أو الأشكال، إن وُجِدت، في مكانِها منَ البحثِ، على أن تكونَ صالحةً مِنَ الناحيةِ الفنيَّة للطباعة.

٤–أن لا يزيدَ عدد صفحات البحث على (٢٥) خمس وعشرين صفحة من الحجم (A4).

٥. يلتزم الباحث في ترتيب وتنسيق المصادر على الصغة APA

٦–أن يلتزم الباحث بدفعِ أُجُور النشر المحدَّدة البالغة (٧٥،٠٠٠) خمسة وسبعين ألف دينار عراقيّ، أو ما يعادلها بالعملات الأجنبية.

٧–أن يكونَ البحثُ خاليًا مِنَ الأخطاءِ اللغوية والنحوية والإملائيَّة.

٨–أن يلتزم الباحث بالخطوط وأحجامِها على النحو الآتي:

أ. اللغة العربية: نوع الخط (Arabic Simplified) وحجم الخط (١٤) للمتن.

ب . اللغة الإنكليزية: نوع الخط (Times New Roman) عناوين البحث (١٦). والملخصات (١٢)

أما فقرات البحث الأخرى؛ فبحجم (١٤) .

٩–أن تكونَ هوامش البحثِ بالنظام الأكتروني(تعليقات ختامية) في نهاية البحث. بحجم ١٢ .

١٠–تكون مسافة الحواشي الجانبية (٢,٥٤) سم،والمسافة بين الأسطر (١) .

١١–في حال استعمال برنامج مصحف المدينة للآيات القرآنية يتحمل الباحث ظهور هذه الآيات المباركة بالشكل الصحيح من عدمه، لذا يفضّل النسخ من المصحف الالكتروني المتوافر على شبكة الانترنيت.

١٢–يبلَّغ الباحث بقرارِ صلاحيَّة النشر أو عدمها في مدَّةٍ لا تتجاوز شهرين من تاريخ وصولهِ إلى هيأةِ التحرير.

١٣–يلتزمُ الباحث بإجراءِ تعديلات المحكّمين على بحثهِ وفق التقارير المرسلة إليهِ وموافاةِ المجلة بنسخةٍ مُعدَّلةٍ في مدَّةٍ لا تتجاوزُ (١٥) خمسة عشر يومًا.

١٤–لا يحق للباحث المطالبة بمتطلبات البحث كافة بعد مرور سنة من تاريخ النشر.

١٥–لاتعاد البحوث الى أصحابها سواء قُبلت أم لم تُقبل.

١٦–تكون مصادر البحث وهوامشه في نهاية البحث، مع كتابة معلومات المصدر عندما يرد لأول مرة.

١٧–يخضع البحث للتقويم السري من ثلاثة خبراء لبيان صلاحيته للنشر.

١٨–يشترط على طلبة الدراسات العليا فضلاً عن الشروط السابقة جلب ما يثبت موافقة الأستاذ المشرف على البحث وفق النموذج المعتمد في المجلة.

١٩–يحصل الباحث على مستل واحد لبحثه، ونسخة من المجلة، وإذا رغب في الحصول على نسخة أخرى فعليه شراؤها بسعر (١٥) ألف دينار.

٢٠–تعبر الأبحاث المنشورة في المجلة عن آراء أصحابها لا عن رأي المجلة.

٢١–ترسل البحوث إلى مقر المجلة – دائرة البحوث والدراسات في ديوان الوقف الشيعي بغداد – باب المعظم)

أو البريد الإلكترونيّ:(hus65in@Gmail.com) (off reserch@sed.gov.iq) بعد دفع الأجور في مقر المجلة

٢٢–لا تلتزمُ المجلة بنشر البحوث التي تُخلُّ بشرطٍ من هذهِ الشروط .

مجلة علمية فكرية فصلية محكمة تصدر عن دائرة البحوث والدراسات في ديوان الوقف الشيعي

محتوى العدد (١٧) المجلد الأول

ت	عنوانات البحوث	اسم الباحث	ص
١	البعدُ النفسيّ للدّين عِنْدَ سيجيموند فرويد (١٨٥٦-١٩٣٩م)	أ.م.د. إخلاص جواد علي مير	٨
٢	إستراتيجية الدولة في تحقيق أهداف التنمية المستدامة في العراق	أ. د. حمزة محمود شمخي	٢٦
٣	أدوات تحقيق العدالة الاقتصادية في الاقتصاد الإسلامي	أ.م. د. أحمد وسام الدين قوام	٤٠
٤	البنية السردية في رواية (ردني إليك)لأحمد آل حمدان	أ. م. د. سهاد ساعد صاحب	٥٠
٥	من النشوء الكوني الى تعددية العوالم: تأملات فلسفية حدود العلم وامكانات الوعي	أ. م. د. أكرم مطلك محمد	٦٢
٦	حركة المقاومة الاسلامية حماس النشأة والتطور دراسة تاريخية وسياسية	أ.م.د. وداد جابر غازي	٨٢
٧	أثر أنموذج ADI في تحصيل مادة الاجتماعيات عند طالبات الصف الثالث المتوسط وتنمية تفكيرهن الاحاطي	م. د. ميسون محمد علي	١٠٢
٨	التنوع البيولوجي في النص القرآني: دراسة مقارنة بين المفهوم الديني العلمي	م.د.نضال حسين عبد الرشيد	١١٦
٩	لغة الحوار عند الرسل والانبياء	م.د. فاطمة جبار كريم	١٢٨
١٠	مشروعية النقد البنيوي في دراسة النص القرآني بين إمكانات التحليل ومحاذير التطبيق	م. د. كريم سوادي معين	١٤٦
١١	البعد العقدي في الزرادشتية والكاكائية دراسة مقارنة في النشأة والعقيدة والتأثير	م. د. أيمن عبد الكريم علي م. د. بلال محمد عباس مسهر	١٥٢
١٢	التسول بين الشريعة الإسلامية والقانون العراقي واثره في المجتمع	م. د. وسام مخلف محمد	١٦٨
١٣	أطر المعالجة الإعلامية للعلاقات العراقية السورية في القنوات الفضائية العراقية دراسة تحليلية مقارنة بين قناة الشرقية والعراقية	م. د. محمد داود سلمان	١٧٨
١٤	آراء الامام ابو علي السنجي الاصولية في كتاب البحر المحيط في اصول الفقه في الأدلة المتفق عليها دراسة مقارنة	م. د. قتيبة خالد صبار	١٩٤
١٥	تطبيق المنهج العرفاني للسيد حيدر الآملي على النص القرآني	الباحثة: رنا عبد الكريم الرديني أ. د. نظلة أحمد الجبوري	٢٠٦
١٦	المنهج الوظيفي في اللغة العربية المعارف أُنموذجًا	م. م. زيد كريم جاسم م. م. أنس حميد مجيد	٢١٦
١٧	فلسفة العقل عند مفكري الإسلام في القرن الرابع الهجري «ابن سينا» أُنموذجاً	الباحثة:نبأ غازي عبد المحسن	٢٣٢
١٨	التحول في صناعة المحتوى الإعلامي عبر وسائل التواصل في ظل صعود أدوات الذكاء الاصطناعي	م.م. عمر إبراهيم أحمد	٢٤٦
١٩	التطرف الفكري وانعكاساته في الاعمال التشكيلية لطلبة قسم التربية الفنية	م. م. ربى ابراهيم نعمه	٢٦٤
٢٠	TranslatingEmotionallyChargedLanguage in Arabic ress Reports intoEnglish:AFunctionalTranslationApproach	Sarah Abdul Salam Abdullah	٢٨٠
٢١	المسؤولية الجزائية عن جرائم المستهلك	م. م. زهراء عبد الهادي	٢٩٨
٢٢	دور الاعلام التربوي في محاربة الشائعات المجتمعية من وجهة نظر الهيئات التعليمية والتدريسية	م. م. فاطمة مهدي احمد م. م. شفاء سلام حميد	٣١٤
٢٣	المسؤولية القانونية للأضرار البيئية للنفط	الباحثة: حلا محمد ابراهيم	٣٣٠
٢٤	تمثيل صورة المرأة في وسائل الإعلام السمعية البصرية دراسة تحليلية في برامج تلفزيونية وإذاعية مختارة	الباحثة: رحمة علي حسين	٣٤٠
٢٥	الحملات الاعلامية الرقميةفي تعزيز الوعي بقضايا المجتمع	الباحثة: زينب علي جمعة	٣٥٤

فصلية مُحكَمة تُعنى بالبحوث والدراسات العلمية والإنسانية والفكرية
العدد (١٧) السنة الثالثة جمادى الآخرة ١٤٤٦ هـ كانون الأول ٢٠٢٥م

المسؤولية الجزائية عن جرائم المستهلك

م. م. زهراء عبد الهادي حميد
جامعة ذي قار / كلية التربية الأساسية

المستخلص:
إنَّ مفهوم المسؤولية الجنائية تعتبر من المفاهيم الاساسية في قوانين العقوبات وان المسؤولية الجزائية هي مسؤولية شخصية لايسأل الشخص الا عن فعله اي لايسأل عن فعل غيره وهذا هو الاصل في المسؤولية وبالتالي فان من يرتكب جريمة يسأل عنها ويتحمل مسؤوليتها ويكون ملزما بتحمل النتائج الجزائية والمدنية المترتبة على فعله وهذه القاعدة مسلم بها في الفقه الجزائي ان المسؤولية الجزائية لا ترتبط او لاتقترن الا بالإنسان اي الشخص الطبيعي وذلك باعتبار ان الارادة لا تكون الا للإنسان ولمن ظهر فيما بعد اشخاص معنوية او اعتبار به ونتيجة توسع عمل هذه الاشخاص المعنوية ادى ذلك الى تقرير مسؤولية هذه الاشخاص وبالتالي فان المسؤولية الجزائية اصبحت تعني صلاحية الشخص الطبيعي او الاعتباري لتحمل العقوبة او التدبير الاحترازي الذي يقرره القانون كاثر ترتب على الجريمة المرتكبة.

الكلمات المفتاحية: المسؤولية الجزائية، جرائم المستهلك.

Abstract:
The concept of criminal liability is considered one of the fundamental concepts in penal codes. Criminal liability is a personal responsibility. A person is only responsible for his own actions, i.e., he is not responsible for the actions of others. This is the basis of liability. Therefore, anyone who commits a crime is held accountable for it and bears responsibility for it, and is obligated to bear the criminal and civil consequences resulting from his actions. This principle is accepted in criminal jurisprudence, stating that criminal liability is only associated with the human being, i.e., the natural person. This is based on the fact that the will is only for the human being and for those who subsequently appear as legal entities or entities. As a result of the expansion of the work of these legal entities, this has led to the establishment of the liability of these individuals. Therefore, criminal liability now means the eligibility of a natural or legal person to bear the penalty or precautionary measure prescribed by law as a consequence of the crime committed.

Keywords: Criminal Liability, Consumer Crimes.

مشكلة البحث:
على الرغم من التطور التشريعي في كثير من الدول لفرض حماية جنائية للمستهلك من الأفعال الضارة التي تمس سلامته وحقوقه الاقتصادية (كالغش، التدليس، الإعلان المضلل، وطرح منتجات غير صالحة أو معيبة)، فإن تطبيق نصوص المسؤولية الجزائية على مرتكبي هذه الجرائم يثير العديد من الإشكاليات القانونية والعملية.

تتمحور مشكلة البحث الرئيسية في مدى كفاية وفعالية القواعد والأحكام القانونية القائمة في تحقيق الردع العام والخاص، وكيفية تكييف المسؤولية الجزائية في ضوء التحديات المستجدة لجرائم المستهلك، لا سيما في ظل التطور التكنولوجي وظهور الأسواق الإلكترونية التي قد يصعب فيها تحديد الفاعل وإثبات الركنين المادي والمعنوي للجريمة.

ولمعالجة هذه المشكلة، يمكن طرح التساؤلات الفرعية التالية:

ما هي الطبيعة القانونية والركائز الأساسية للمسؤولية الجزائية عن جرائم المستهلك في التشريع المقارن (أو التشريع الوطني الذي يتم اختياره)؟

هل أسهمت النصوص القانونية الحالية في تحديد دقيق وواضح لكل من الركن المادي والركن المعنوي لجرائم المستهلك (كجريمة الغش التجاري أو الإعلان المضلل)؟

ما هي أبرز الصعوبات العملية والإجرائية التي تعترض الجهات القضائية وجهات إنفاذ القانون عند إثبات وتطبيق المسؤولية الجزائية عن جرائم المستهلك؟

هل تحتاج المسؤولية الجزائية عن جرائم المستهلك إلى تطوير تشريعي لمعالجة التحديات الجديدة الناجمة عن التجارة الإلكترونية وسلاسل التوريد المعقدة؟

ما هي فاعلية الجزاءات المقررة لجرائم المستهلك (كالعقوبات الأصلية والتكميلية) في تحقيق الحماية المرجوة للمستهلك والحد من تكرار هذه الجرائم؟

أهمية البحث:

يكتسب هذا الموضوع أهميته من كونه يلامس محوراً أساسياً في كل من القانون الجنائي والقانون الاقتصادي والاجتماعي، ويجمع بين حماية مصالح الأفراد (المستهلكين) وتنظيم النشاط الاقتصادي (المزودين والتجار).

أولاً: الأهمية العلمية (النظرية)

إثراء الفقه الجنائي: يساهم البحث في تحليل وتكييف النصوص العقابية الخاصة بجرائم المستهلك، والتي غالباً ما تكون متفرقة بين قوانين العقوبات والقوانين الخاصة (قوانين حماية المستهلك، الغش التجاري، سلامة الأغذية), وتحديد النطاق الدقيق للركنين المادي والمعنوي في هذه الجرائم، لا سيما في الجرائم التي قد تقوم على الخطأ غير العمدي أو المسؤولية المفترضة، مما يفتح باباً للمقارنة والتحليل في نظرية الجريمة.

تحديد الأساس القانوني للمسؤولية:

دراسة الأساس الذي تقوم عليه المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي (الشركات والمؤسسات) عن هذه الجرائم، وهو موضوع لا يزال يشهد خلافاً فقهياً وتطوراً تشريعياً في الأنظمة القانونية المختلفة.

دراسة التطور التشريعي:

توفير دراسة مقارنة أو تحليلية لمواكبة التشريعات الوطنية للتطور الهائل في أساليب ارتكاب جرائم المستهلك، خاصة تلك المرتبطة بـ التجارة الإلكترونية والإعلان المضلل عبر المنصات الرقمية، مما يبرز الحاجة إلى سد الثغرات القانونية.

ثانياً: الأهمية العملية (التطبيقية)

تفعيل الحماية الجنائية للمستهلك: توفير خارطة طريق للمحاكم والنيابات لتطبيق النصوص العقابية بفعالية أكبر، وضمان عدم إفلات مرتكبي الجرائم التي تهدد صحة وسلامة وأموال المستهلكين من العقاب, والمساعدة في وضع معايير واضحة لضبط المخالفات وإثبات عناصر الجريمة (كالإعلان المضلل أو طرح المنتجات المعيبة).

المساهمة في استقرار السوق ونظافته: التركيز على المسؤولية الجزائية يرسخ مبدأ الردع، مما يشجع التجار والمنتجين على الالتزام بالمعايير القانونية والأخلاقية، والابتعاد عن الغش والتدليس، وهو ما يؤدي إلى رفع جودة السلع والخدمات في السوق.

توجيه المشرع وواضعي السياسات: تقديم توصيات عملية وموضوعية للمشرع لسد الثغرات التشريعية القائمة، سواء فيما يتعلق بتجريم أفعال جديدة أو تشديد العقوبات القائمة، أو استحداث آليات إجرائية تتناسب مع طبيعة هذه الجرائم ذات الطابع الاقتصادي.

تعزيز الوعي القانوني: رفع مستوى الوعي لدى المستهلكين بحقوقهم الجزائية وكيفية استخدام الآليات القانونية المتاحة لرفع الشكاوى والدعاوى الجنائية ضد المزودين والتجار المخالفين، مما يعزز دور المجتمع المدني في الرقابة.

منهج البحث:

سيتم بناء هذا البحث اعتماداً على مزيج من المناهج العلمية لتحقيق أهدافه ومعالجة المشكلة المطروحة، وهي: المنهج الوصفي، والمنهج التحليلي، والمنهج المقارن.

تقسيم البحث:

سنقسم هذا البحث على مبحثين سنتناول في المبحث الأول ماهية المسؤولية الجنائية, أما المبحث الثاني سنخصصه لصور المسؤولية الجنائية.

المبحث الأول

ماهية المسؤولية الجنائية

القاعدة العامة في القانون العراقي كما في القوانين الحديثة ان الانسان هو المسؤول جزائيا عما يرتكب من افعال يحرمها القانون وذلك لان القوانين عبارة عن اوامر ونواهي اي قواعد امره وقواعد تنهي عن فعل يخاطب بها المشرع الانسان باعتباره من اسمى المخلوقات التي فضلها الله سبحانه وتعالى عن كثير من خلقه لتمييز الانسان عن غيره بوجود العقل وبالتالي فهو اي الانسان يدرك هذه الاوامر والنواهي الموجه اليه والاثر الذي يترتب على مخالفة امر الشارع ونهيه سواء كانت المخالفة بفعل او امتناع عن فعل امر الشارع بالقيام به لما يترتب عن الفعل او الامتناع عن نتائج تضر بالمصالح الاجتماعية اي ان هناك مصالح قدر الشارع ضرورة حمايتها.(١)

وبالتالي فان الانسان الذي يسأل جزائيا يتعين ان يكون اهلا لهذه المسؤولية اي يقتضي تمتعه بملكيتي(الادراك والادارة) اذ هما يعتبران من شروط المسؤولية الجزائية التي تقوم اساسا على(حرية الانسان في الاختيار)لان القانون قد رسم الحد الفاصل بين المشروع وبين المحظور اي غير المشروع وبالتالي فان القانون يقوم بحمل الناس عن طريق التهديد بالعقاب على ان ينهجوا او يسلكوا الطريق المشروع اي ان القانون يفترض ان توجد حرية الاختيار وان هذه الحرية تستمد معطياتها من وظيفة القانون وما يحتوي من اوامر ونواهي .

ولا يكلف الانسان الا اذا كان يدخل في ضمن او في حدود مقدرته وبالنتيجة لا يسأل الشخص عن جريمة الا اذا كان يستطيع الامتناع عن ارتكابها (٢).

ويمكن القول ان المسؤولية الجزائية هي الالتزام بتحمل النتائج القانونية المترتبة على توافر اركان الجريمة وبالتالي فان موضوع الالتزام هو العقوبة او التدبير الاحترازي الذي ينزله القانون بالمتهم مرتكب الجريمة والمسؤولية تكون نوعان عقابية واحترازية فالعقابية تفترض وجود الخطيئة وتقاس بقدرها ويستتبع ثبوتها توقيع العقوبة اما الاحترازية تفترض وجود الخطورة الاجرامية وتقاس ايضا بقدرتها ويستتبع ذلك انزال التدبير الاحترازي بالمتهم مرتكب الجريمة اذا كان يشكل خطورة على المجتمع.

وتختلف المسؤولية الجزائية عن الاهلية الجزائية وذلك لان الاهلي تعني صلاحية مرتكب الجريمة لان يسال عن فعله الذي شكل جريمة اي ان الاهلية الجزائية هي وصف قانوني لامكانيات شخص يحتمل ان يكون مسؤولا وبالتالي فان علاقة الاهلية بالمسؤولية انها شرط لقيام اي ان الاهلية شرط لقيام المسؤولية.

وبالتالي فتوفر اركان الجريمة شرطا في الجريمة لا تتحقق بدونه فان الاهلية ايضا شرط اساسي في المسؤولية الجزائية لا تتحقق المسؤولية الجزائية دون توافرها اي متى ما انتفت الاهلية تختلف حكما المسؤولية وهي لا تتوافر الا في سن معين ولها عوارضها التي تنتفي لها وبالتالي فان الاهلية الجزائية هي مجموعة العوامل

النفسية اللازم توافرها في الشخص لكي يمكن نسبة الواقعة الجرمية اليه بوصفه فاعلها عن ادراك وارادة (حرية الاختيار)اي صلاحية مرتكب الجريمة لان يسال عنها فالقانون يتطلب فيمن يسال جزائيا ان يكون متمتعا بمكنة نفسية خاصة خلالها ان يميز قيمة افعاله مدركا النتائج التي تترتب عليها وبالتالي فان هذه الملكية هي التي تسمح بعد ذلك بمسائلة الشخص جزائيا عن الوقائع التي يرتكبها بسلوكه.(٣)

ويمكن القول ان للمسؤولية بشكل عام مفهومان فهي اما مسؤولية بالقوة او بالفعل والمفهوم الاول مجدد اما الثاني فواقعي ويراد بالاول اي مسؤولية بالقوة اي صلاحية الشخص لان يتحمل تبعة سلوكه والمسؤولية بهذا المعنى (صفة) في الشخص او (حالة) تلازمه سواء وقع منه ما يقتضي المسائلة ام لم يقع منه شيئ بعد

اما المفهوم الثاني اي بالفعل اي تحميل الشخص تبعة سلوك اصدر منه حقيقة والمسؤولية بهذا المعنى ليست مجرد صفة او حالة قائمة بالشخص ولكنها فضلا عن ذلك جزاء.

والمفهوم الثاني يستغرق الاول لان لا يتصور تحميل شخص تبعة سلوك اتاه الا اذا كان اهلا يتحمل هذه التبعية.

اما المسؤولية الجنائية فيقصد بها صلاحية الشخص لتحمل الجزاء الجنائي الناشئ عما يرتكبه من جرائم.

ويمكن تعريفها ايضا بأنها صلاحية الشخص لتحمل العقوبة او التدبير الاحترازي الذي يقدره القانون كأثر للجريمة التي أرتكبها.(٤)

وعلى ذلك سنتناول هذا المبحث عبر مطلبين مطالب نتناول في الاول اساس المسؤولية الجنائية اما الثاني سنتناول به شروط المسؤولية الجنائية

المطلب الاول

اساس المسؤولية الجزائية

ان تقرير مسؤولية الفاعل عن الجريمة يستلزم توقيع مسؤولية الجزاء وهذا يعني ان المسؤولية استندت الى اساس خاص يبرر مشروعية الجزاء تبعا لهذه المسؤولية وبالتالي فالفاعل يتحمل نتائج تصرفاته الضارة سواء كانت مدنية او جزائية وربما الاساس الذي تقوم عليه المسؤولية هو((حرية الاختيار)) اي ان المجرم يسأل وذلك لانه اختار الطريق الغير مشروع او المخالف للقانون اي ان الفاعل للجريمة كان في وسعه ان لا يخالف القانون ولكنه اختار الطريق المخالف وذلك لانه يتمتع بحرية وقد قام باستعمال حريته على نحو يستوجب اللوم وبالتالي ترتبت عليه المسؤولية.وان هنالك اهمية لتحديد اساس المسؤولية الجنائية بالنسبة لطوائف من المجرمين الذين يشكل سلوكهم وحالاتهم الخاصة خطورة على المجتمع مثل الشواذ والعائرين (العود).وان اساس المسؤولية الجنائية كان محل اختلاف بين المدارس الفقهية الجنائية واهم مدرستين هما الاولى تقوم على الاختيار اي حرية الاختيار اما الثانية فتقوم على الحتمية ويسمى مذهب الجبر وهنالك مذهب اخر يجمع بين المذهبين وهو المذهب المختلط.(٥)

وعلى ذلك يقتضي تقسيم هذا المطلب الى ثلاثة فروع نتناول في الاول المذهب التقليدي اما في الثاني المذهب الوضعي اما في الثالث المذهب المختلط.

الفرع الأول:

المذهب التقليدي (حرية الاختيار)

ويرى انصار هذا المذهب ان اساس المسؤولية يكمن في حرية الاختيار فكل انسان بالغ عاقل يستطيع التمييز بين الطيب والخبيث والخير والشر اي بين المباح والمحضور كما يستطيع التحكيم في سلوكه فلا ياتي من الافعال الا مايريد فاذا ارتكب الشخص فعلا ينهى عنه القانون او امتنع عن فعل يامر به القانون

كان عمله مستهجنا من الناحية الادبية او الخلقية لانه ابتعد عن الطريق السوي وسلك الطريق المعوج او الخاطئ وكان يستطيع ان يختار(خير) ولهذا فانه ينبغي ان يسال عما وقع منه وان يحمل تبعته ولاتنتهي المسؤولية عند انصار هذا المذهب الا اذا فقد الشخص قدرته على الادراك او الاختيار لان عقابه عند اذ يكون ظلما من وجه وغير مجد من وجه اخر.(٦)فاذا كان الفاعل غير مختار اي مكروها او نائما غير مدرك لما يفعل كما لو كان مجنونا او صغيرا فان هذا الشخص لا يسأل اي تنقضي المسؤولية عنه.

اي لا يمكن اسناد خطأ اليه لان الخطأ يقاس بمدى ادراك الانسان لفعله الخاطئ او ادراك الناس لهذا الخطأ وبالنتيجة فأن ناقص الادراك او الارادة يكون مسؤولا ولكن مسؤوليته تخفف بالقدر الذي ينقص به ادراكه او اختياره وحجة هذا المذهب ان حرية الاختيار هي الاساس للمسؤولية وذلك لان المسؤولية في جوهرها هي لوم من اجل سلوك مخالف للقانون ولا يوجد اي وجهة للوم الا اذا كان باستطاعته سلوك اخر اما اذا كان السلوك المخالف للقانون مفروضا فالمسؤولية ليس لها محل اي ان حرية الاختيار توجد في ضمير كل شخص عادي اذ يشعر بمقدرته على المفاضلة بين البواعث المختلفة ويشعر بتحرره من سيطرة العوامل التي تلجئ الى سلوك بعينه وهذا الشعور يستند الى الخيرة الانسانية العامة ويستمد منها مايثبت صحته. وتمثل حرية الاختيار احدى العقائد التي تسود في المجتمع وتسيطر على تفكير الناس وتحدد حكمهم على المجرم ويتعين ان يكون القانون تعبيرا عن هذه العقيدة.

وهذا المذهب ينظر الى العائد او المعتاد على ان مسؤول ادبيا عن عودته لارتكاب الجريمة وان هذا التكرار يعتبر ظرفا مشددا يمكن معه تشديد العقوبة ويرجع في استخلاص هذا الظرف لمعايير موضوعية بحته على الجرائم التي سبق الحكم عليه بسببها وقد وجه لهذا المذهب العديد من الانتقادات لانه يؤسس المسؤولية الجنائية على حرية الاختيار وظهر مذهب اخر هو المذهب الوضعي.(٧)

يتضح مما تقدم إنَّ أساس المسؤولية الجزائية، بما في ذلك المسؤولية عن جرائم المستهلك، وفقاً للمذهب التقليدي (أو المدرسة التقليدية في الفقه الجنائي)، يقوم على مبدأ فلسفي وقانوني راسخ، هو: حرية الإرادة والاختيار والإدراك والتمييز, ويُركز هذا المذهب على فكرة أن العقاب هو لوم يوجه إلى الجاني لأنه اختار بإرادته الحرة أن يرتكب السلوك المخالف للقانون، على الرغم من علمه بالمنع القانوني (الإدراك), وأساس المسؤولية الجزائية لجرائم المستهلك وفقاً للمذهب التقليدي هما: الأساس الأول: حرية الاختيار والإدراك (اللوم الأدبي) يستند المذهب التقليدي في تقرير المسؤولية الجزائية إلى ركنين أساسيين في شخص الجاني: الأول حرية الإرادة والاختيار اذ يفترض هذا المذهب أن الإنسان كائن حر ومختار لأفعاله. فالمنتج أو المزود الذي يرتكب جريمة (كالغش أو التدليس أو طرح منتج معيب) كان باستطاعته أن يختار سلوكاً قانونياً سليماً، ولكنه اختار بإرادته الحرة ارتكاب الفعل المؤثم سعياً وراء مصلحة غير مشروعة (غالباً الربح), ولولا هذه الحرية في الاختيار، لما كان هناك محل للعقاب أو اللوم، لأن اللوم لا يوجه إلا لمن كان يملك القدرة على أن يتصرف خلاف ما تصرف, أما الثاني الإدراك والتمييز إذ يجب أن يكون الجاني مدركاً لطبيعة فعله وللأثر المترتب عليه، وأن يكون مميزاً بين الخير والشر، أو بين ما يسمح به القانون وما يمنعه, وفي جرائم المستهلك، يعني هذا أن يكون المزود أو المسؤول عن الشركة عالماً بأن ما يفعله (سواء كان غشاً، أو إعلاناً مضللاً، أو بيعاً لسلعة ضارة) هو فعل ممنوع ومعاقب عليه قانوناً, وعند تطبيق هذا المذهب على جرائم المستهلك، يبرز دور الركن المعنوي للجريمة بشكل أساسي, ويعتبر المذهب التقليدي أن أساس المسؤولية الجزائية عن جرائم المستهلك يكمن في الخطيئة المرتكبة من الجاني، ويوجب توقيع العقوبة عليه لأنه يستحق اللوم على مخالفته للقانون بإرادته واختياره.

أما فيما يتعلق بالمسؤولية عن الشخص المعنوي: يواجه المذهب التقليدي صعوبة كبيرة في تبرير المسؤولية

الجزائية عن الشخص المعنوي (الشركة)، لأن الشخص المعنوي لا يملك إرادة حرة أو إدراكاً بالمعنى الفلسفي التقليدي، مما دفع المذاهب الحديثة (خاصة الاتجاهات التي تركز على الخطورة الإجرامية والمسؤولية الموضوعية أو المفترضة) إلى التدخل لتبرير مسؤولية الكيان الاقتصادي عن جرائمه. ومع ذلك، فإن معظم التشريعات لا تزال تعتمد على هذا المذهب كأساس للمسؤولية الجنائية للشخص الطبيعي.

الفرع الثاني:

المذهب الوضعي

يرى ايضا هذا المذهب ان حرية الاختيار كأساس للمسؤولية الجنائية لا يوجد دليل علمي عليها انما هي مجرد وهم ويرى انصار ان السلوك الاجرامي مثل بقية الظواهر الطبيعية والاجتماعية لا يقع صدفة ولا اعتباطا وانما يكون خاضع لقانون السببية فالسلوك الاجرامي يكون محكوم بمقدمات اذا توفرت لم يكن من وقوعه سبيل اي يصبح امر وقوع السلوك الاجرامي امر لازم او حتمي وما يبرر ذلك هو حتمية التفاعل بين شخصية ذات تكوين معين وظروف بيئية خاصة ولما كان هنالك تفاوت بين الافراد من حيث التكوين العضوي والنفسي كما ان هنالك تفاوت من حيث الظروف الطبيعية والاجتماعية المحيطة بهم فأن ذلك من المنطق ان يؤدي الى اختلاف في سلوكهم. ويخلص الوضعيون الى ان الانسان ليس له خيار فيما يأتي وفيما يدع اي ليس له خيار بما يقوم بفعله او الامتناع عن شئ وانما هو مسير او مسوق دائما الى ان يسلك في كل موقف مسلكا لا تحيد عنه اي ان السلوك الذي يسلكه الانسان من الاستحالة عليه سلوك موقفا اخر وذلك لان هذا السلوك هو نتيجة طبيعية بحكم تكوينه سواء العضوي او النفسي وبحكم ظروفه سواء الطبيعية او الاجتماعية ولكن هذا لا يعني تبرير سلوك المجرم او تبرير الجريمة او ان مرتكبها لا يسأل عنها واذا كان هذا المذهب قد اكدوا على نفي حرية الاختيار بأعتباره اساس المسؤولية فأنهم بحثوا عن اساس اخر يتفق مع حقائق العلم من جهة ويتسع من جهة اخرى لمواجهة الجريمة ومكافحتها في كل صورها وايا كان مرتكب الجريمة.لان من حق المجتمع ومن واجبه التصدي للظواهر الاجرامية التي تحول دون تقدمه. وذهب فقهاء هذا المذهب الى ان تكون المسؤولية الاجتماعية محل المسؤولية الادبية او الخلقية والمسؤولية الاجتماعية لا تقوم على حرية الاختيار وانما تقوم على الخطورة الاجرامية.فالجاني يسأل لانه بقيامه بالسلوك الاجرامي قد كشف عن خطورة اجرامية وبالتالي قد يقوم بأرتكاب افعال اجرامية في المستقبل وبالتالي على المجتمع مواجهتها حتى يدرأ عن نفسه عواقبها بأن يتخذ جميع التدابير اللازمة ضد الجاني مما يؤدي الى استأصالها دون ان يكون في ذلك معنى اللوم او التأنيب وبالتالي توسع نطاق المسؤولية تبعا لذلك فلم يعد هنالك من يفلت منها فكل من يرتكب جريمة يسأل عنها بغض النظر ان كان كبيرا او صغيرا عاقلا او مجنونا والسبب يعود في ذلك الى ان مناط او نطاق المسؤولية ليس الادراك والسبب يعود في ذلك الى ان مناط او نطاق المسؤولية ليس الادراك والاختيار وانما هو الخطورة الاجرامية وبالتالي فان هذه الخطورة يجب اتخاذ جميع الاجراءات للكشف عنها واتخاذ التدابير الكفيلة باستئصالها لحماية المجتمع من النتائج التي قد تنتج عنها.(٨)

وفقا لهذا المذهب فأن خطورة المجرم تستدعي امرين اولهما: خطورة الجاني وثانيهما: قابلية الجاني التكيف في الحياة الاجتماعية. وبالرغم من كل ماتقدم من الحجج التي تذرع بها اصحاب هذا المذهب ولكنهم تعرضوا للانتقاد ايضا ولذلك وبنتيجة من تعرض كلا المذهبين التقليدي والوضعي من انتقادات ظهر مذهب ثالث وقد يطلق عليه المختلط.

يتضح مما تقدم أساس المسؤولية الجزائية عن جرائم المستهلك وفقاً للمذهب الوضعي (أو مدرسة الحتمية) يختلف جذرياً عن المذهب التقليدي، إذ لا يعتمد على اللوم الأخلاقي وحرية الاختيار, وانما يرى المذهب

الوضعي أن أساس المسؤولية ليس حرية الإرادة، بل الخطورة الإجرامية الكامنة في شخص الجاني (المزود أو المنتج), وينكر المذهب حرية الاختيار، معتبراً أن سلوك الجاني حتمي وناجم عن عوامل داخلية (نفسية، عضوية) وخارجية (بيئية، اجتماعية، اقتصادية), والعوامل الاقتصادية كسبب في جرائم المستهلك، اذ يُنظر إلى الجريمة (كالغش والاحتكار) كنتيجة حتمية للظروف الاقتصادية الدافعة للربح غير المشروع وتراخي الرقابة, وغاية المسؤولية والعقوبة ليست الانتقام أو اللوم، بل الدفاع عن المجتمع وحماية المستهلكين من الخطر الذي يمثله الجاني, ويستبدل المذهب العقوبة (التي تقوم على اللوم) بـ التدابير الاحترازية (مثل سحب الترخيص، الإغلاق، المصادرة) التي تهدف إلى منع الجاني من تكرار الضرر, ولا يشترط المذهب الوضعي بالضرورة توافر الركن المعنوي (القصد أو الخطأ)؛ بل يكفي مجرد ارتكاب الفعل المؤثم وتأكيد الرابطة المادية بين الجاني والجريمة لتقرير الخطورة, والمسؤولية هنا هي مسؤولية اجتماعية أو قانونية على أساس «النتيجة» أو «الضرر»، وليست إسناداً للوم الأدبي, ويسهل هذا المذهب تبرير مساءلة الشخص المعنوي (الشركات) عن جرائم المستهلك، لأنه يركز على الكيان الخطر بدلاً من الإرادة الفردية.

الفرع الثالث

المذهب المختلط

ظهرت حركة اطلق عليها المذهب المختلط او حركة الدفاع الاجتماعي وما يميز هذه الحركة انها ترتبط بما سبقها من المدارس اي انها تأخذ من المدرسة التقليدية بعضا من افكارها وتاخذ من المدرسة الوضعية البعض الاخر.

ومن اهم ابرز اقطاب هذه الحركة المحامي الايطالي فيليو جراماتيكا الذي تزعم الجناح المتطرف في هذه المدرسة والمستشار الفرنسي مارك انسل الذي تزعم الجناح المعتدل فيها وسميت افكاره بحركة الدفاع الاجتماعي الحديث تمييزا عن افكار جراماتيكا. وهناك جناحان كما اسلفنا احدهما المتطرف للمدرسة التقليدية وينظران الى المسؤولية والاثم وينتقد جراماتيكا فكرة الجريمة والمسؤولية الجنائية على اساس عدم وجود مايسمى بالمجرم وان الغاية النهائية هو تقويم هذا الشخص واعادة تأهيله لينخرط في المجتمع واستبدل فكرة المسؤولية الجنائية بفكرة الحالة الاجتماعية او التكيف الاجتماعي وأعادة تأهيل الفرد اجتماعيا.

ويؤمن هذا الجناح المتطرف بوجود المسؤولية في النطاق المدني فحسب وذلك بسبب وجود علاقة سببه بين تصرف الفرد والاضرار الناجمة عن هذا التصرف وفي النطاق الجنائي لا تقوم اية مسؤولية عن الفعل المرتكب وانما توجد فحسب (نفسية فردية مضادة للمجتمع) يجب تقويمها حتى يتآتى للفرد ان يسهم في الحياة المشتركة للجماعة.

اما الجناح المعتدل من هذه الحركة لم يرفض فكرة المسؤولية الجزائية او مبدأ الشرعية ويقيمها على اساس حرية الاختيار ولكنها ليست حرية مطلقة بل مقيدة وتحكمها مجموعة من الظروف الشخصية والموضوعية والتي يكون على اساسها حق العقاب.ويمكن القول ان الجناحان السابقان ينتميان الى محور واحد وهو محور الدفاع الاجتماعي.وبالرغم من المراحل التي مرت بها المسؤولية الجزائية عبر الحقب الزمنية المختلفة الا ان جميع الانظمة القانونية في عصرنا الحالي فأن السائد فيها هو مبدأ المسؤولية الشخصية سواء كان في النظام اللاتيني او الانجلو الامريكي او الاشتراكي.وهنالك انتقاء على التسليم بحرية الاختيار وبالتالي التسليم بعدالة العقاب ومنفعته.(٩)

إن أساس المسؤولية الجزائية عن جرائم المستهلك وفقاً للمذهب المختلط (أو المدرسة التقليدية الحديثة أو التوفيقية) يمثل محاولة للتوفيق بين أفكار المذهب التقليدي (اللوم) والمذهب الوضعي (الخطورة الإجرامية), ويعتمد المذهب المختلط أساساً مزدوجاً للمسؤولية: اللوم الأخلاقي كشرط للمساءلة،

والخطورة الإجرامية كمعيار لتفريد الجزاء, يُعد اللوم هو الأساس النظري للعقوبة، ويشترط لقيام المسؤولية توافر الإدراك وحرية الإرادة الناقصة لدى المنتج أو المزود, ويقسم المذهب الجزاءات إلى نوعين: العقوبات تُفرض على الشخص المؤهل للوم (العاقل)، والتدابير الاحترازية تُفرض على الشخص الخطر (غير المؤهل للوم أحياناً), وأن المزود العاقل يُعاقب بالحبس أو الغرامة (بسبب اللوم)، بينما يُفرض عليه تدبير احترازي إضافي مثل إغلاق المنشأة (لمواجهة الخطورة), ويركز على ضرورة إثبات الركن المعنوي (القصد أو الخطأ) لتقوم العقوبة، مما يضمن مبدأ الشرعية الجنائية, ويُستخدم مفهوم الخطورة الإجرامية لتحديد مدة ونوع العقوبة وتناسبها مع ظروف الجاني (تفريد العقاب)، خاصةً في الجرائم الاقتصادية, ويهدف المذهب إلى تحقيق العدالة والردع (من خلال العقوبة التقليدية) مع السعي نحو إصلاح الجاني ومنع تكرار الجريمة (من خلال التدابير), وهذا المذهب هو الأكثر شيوعاً وتبنياً في التشريعات الجنائية الحديثة في معالجتها لجرائم الأعمال وحماية المستهلك.

موقف القانون العراقي من اساس المسؤولية الجزائية:

ان هنالك قاعدة في القانون العراقي كما في غيره من القوانين الحديثة وهي ان الانسان هو الذي يسأل جزائيا عما يرتكب من افعال يجرمها القانون وذلك لان نصوص القانون عبارة عن خطابات بصيغة الامر بفعل والنهي عن فعل ويتوجه بها المشرع الى الانسان بوصفه المخلوق الذي فضله الله على كثير من المخلوقات وذلك لانه يحمل امانة العقل او لديه عقل وبالتالي فهو يدرك ماهية هذه الخطابات وما قد ينجم عن مخالفة امر الشارع ونهيه بفعل او بامتناع من نتائج تضر بالمصلحة الاجتماعية التي قرر الشارع جدارتها بالحماية الجزائية.

وبالتالي فأن الانسان لكي يسأل جزائيا يتعين ان يكون من اهل هذه المسؤولية وبالتالي يقتضي ان يتمتع بملكيتي الادراك والادراة وهما شرطي المسؤولية الجزائية التي تقوم اساسا على حرية الانسان في الاختيار وذلك لان القانون قد رسم الحد الفاصل بين المشروع وبين المحضور ويحمل الناس عن طريق التهديد بالعقاب .

على ان ينهجو النهج المشروع والقانون في ذلك يعبر عن القيم والعقائد الاجتماعية التي تحكم تفكير الناس وتحدد في نفس الوقت كيفية التصرف والناس مؤمنون بحرية الاختيار وهذا الايمان متأتي من القيم الاجتماعية الكبيرة بوصفها اساس نسبة الخطأ الى مرتكب الجريمةوبالتالي توجيه اللوم اليه بناءا على ذلك.

ويمكن القول ان حرية الاختيار هي (فكرة اجتماعية قانونية) وذلك لان القانون يفترض وجود حرية الاختيار وهذه الحرية تستمد معطياتها من وظيفة القانون وما ينطوي عليه من اوامر ونواهي وارتباط ذلك بوجود ان يجتهد اي شخص في تكييف افعاله على حسب اوامر الشارع ونواهيه ومن الطبيعي ان الانسان لا يكلف بذلك الا اذا كان يدخل باستطاعته وبالتالي لا يسال شخص عن جريمة الا ان يستطيع الامتناع عنها او يستطيع الامتناع عن ارتكاب الجريمة.(١٠)

والمشرع العراقي اقام المسؤولية الجنائية على اساس الادراك والادارة استنادا الى المادة (٦٠)من قانون العقوبات العراقي(لا يسال جزائيا من كان وقت ارتكاب الجريمة فاقد الادراك والادارة لجنون او عاهة في العقل او بسبب كونه في سكر او تخدير...).وكذلك المادة ٦١ (اذا كان فقد الادراك او الادارة) .وايضا المادة ٦٢(لا يسال جزائيا من اكرهته على ارتكاب الجريمة قوة مادية او معنوية لم يستطع دفعها).

والمادة٦٣(لا يسال جزائيا من ارتكب جريمة الجأته اليها ضرورة وقاية نفسه او غيره او ماله او مال غيره....).(١١)وبالتالي وفقا لنهج المشرع العراقي فان انتفاء الادراك او الادارة يؤدي الى امتناع المسؤولية الجنائية وذلك لتخلف الاساس الذي يقوم عليه وهو حرية الاختيار.(١٢) اي ان حرية الاختيار او

الادراك هما اساس المسؤولية الجنائية لان الارادة حتى تتحمل المسؤولية فيجب ان تكون حرة مختارة مثلا في جريمة القتل فان الارادة قد تكون اثمة وتسال اخلاقيا.

اذا كانت حرة مختارة واتجهت الى السلوك المجرم وهي مدركة النتائج التي تترتب عليه وبالتالي تسال عن الجريمة اي تترتب عليها المسؤولية الجنائية.

وينبغي الاشارة الى ان موقف المشرع العراقي لم يضع معيارا خاصا بحرية الاختيار وانما افترض تمتع الانسان العاقل بها وقد النص على الحالات التي تؤدي الى فقدها .

وإن المشرع العراقي، كغالبية التشريعات الجنائية المعاصرة، يتبنى المذهب المختلط (أو التقليدي الحديث) كأساس عام للمسؤولية الجزائية، وهذا يظهر بوضوح في موقفه من جرائم المستهلك من خلال قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ وقانون حماية المستهلك رقم (١) لسنة ٢٠١٠.

ويمكن تلخيص موقف المشرع العراقي في النقاط الآتية:

١. تبني الأساس التقليدي (حرية الإرادة والإدراك) للشخص الطبيعي

الأساس العام للمسؤولية الجنائية في القانون العراقي لا يزال يرتكز على المذهب التقليدي، حيث: يشترط لقيام المسؤولية الجزائية توافر الإدراك وحرية الاختيار لدى الجاني (المادة ٦٤ من قانون العقوبات). فإذا ارتكب المزود جريمة غش أو تدليس وهو واعٍ ومدرك لفعله، فإنه يستحق اللوم والعقاب.

الركن المعنوي: تُعد معظم الجرائم المتعلقة بحماية المستهلك، كالتي ترد في قانون العقوبات (مثل الغش المادة ٤٦٧)، جرائم عمدية تتطلب إثبات القصد الجنائي.

٢. الاتجاه نحو المذهب الوضعي والمختلط (التركيز على الخطورة والتدابير)

يُظهر المشرع العراقي تأثراً واضحاً بالمذهب الوضعي والمختلط في تعامله مع الأفعال الخطرة، خاصة في قانون حماية المستهلك، وذلك من خلال:

جرائم الخطر: اعتبار بعض الجرائم المتعلقة بحماية المستهلك من جرائم الخطر التي لا يُشترط فيها وقوع ضرر فعلي للمستهلك، بل يكفي مجرد تهديد مصالحه أو سلامته (مثل الترويج لسلع غير مستوفية للمواصفات القياسية).

التدابير الاحترازية: يقرر القانون العراقي إلى جانب العقوبات التقليدية (الحبس والغرامة) مجموعة من التدابير والجزاءات الإدارية والوقائية التي تهدف إلى مواجهة الخطورة الإجرامية والدفاع الاجتماعي، مثل: مصادرة السلعة، إغلاق المحل، أو إتلاف السلعة الضارة، وهي أدوات تتوافق مع فكر المذهب المختلط.

٣. مسؤولية الشخص المعنوي

أدخل المشرع العراقي المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي (الشركات والمؤسسات) في بعض الجرائم التي تضر بالمستهلك، وهو ما كان يتعارض مع الأصول التقليدية البحتة (التي لا تُسائل إلا من يملك إرادة حرة). هذا التوجه عملي ووقائي يتفق مع متطلبات حماية المستهلك الحديثة، حيث يتم مساءلة الشركة التي ارتكبت الجريمة لحسابها بواسطة ممثليها.

نستنتج إن المشرع العراقي يعتمد في أساس المسؤولية الجزائية عن جرائم المستهلك على المذهب المختلط، حيث يُسند المسؤولية إلى اللوم (حرية الإرادة والإدراك) للأشخاص الطبيعيين، ويستكملها بجزاءات وتدابير وقائية (خطورة إجرامية) لمكافحة المخاطر الاقتصادية وحماية المجتمع.

المبحث الثاني:

صور المسؤولية الجنائية:

ان هنالك صور للمسؤولية الجنائية من حيث أقرار المسؤولية الجنائية للاشخاص الاعتبارية او المعنوية

والتباين بين أراء الاتجاهات المؤيدة لمسؤولية الاشخاص المعنوية وكذلك المعارضة او المنكرة لهذه المسؤولية وكذلك المسؤولية عن فعل الغير وهذا ماسنتناوله عبر مطلبين نتناول في المطلب الاول المسؤولية الجنائية للاشخاص المعنوية أما في المطلب الثاني سنخصصه للمسؤولية عن فعل الغير ٠

المطلب الاول

المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي

ان هنالك خلاف في الفقه والقضاء على اقرار المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي فهنالك جانب من الفقه نفى وبشدة امكانية مسائلة الشخص المعنوي جزائيا عما يتم ارتكابه من جرائم تحت مظلته وان المسؤولية انما تقع على من يرتكب الجريمة من الاشخاص الطبيعيين وهذا هو الجانب التقليد هنالك اتجاهات في اقرار مسؤولية الشخص المعنوي:

الفرع الاول

الاختلاف الفقهي بشأن إقرار مسؤولية الشخص المعنوي

أولا:الاتجاه الأول: وهذا الاتجاه ينكر المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي ويقر بأن الاشخاص المعنوية لا تسأل جزائيا عن الافعال التي تقع من ممثليها اثناء قيامهم بواجباتهم ولو كانت قد ارتكبت لحسابها او بأسمها فالمسؤولية تتوجه الى الذي ارتكب الفعل شخصيا كما لو كان قد ارتكبه لحسابه الخاص اما الشخص المعنوي فلم يكن اهلا للمسؤولية الجزائية فالمسؤولية تستند الى الارادة والشخص المعنوي لا ارادة له وما يقع من الجرائم ينسب لارادة ممثليه والقابضين عليه اي على شؤونه وايضا الشخص المعنوي يرتبط من حيث وجوده بالغاية التي وجد من اجلها واذا ارتكب الجريمة خرج على مبررات وجوده وبالتالي لم يعد له وجود قانوني ايضا ان مبدأ مسائلة الشخص المعنوي يتقاطع مع مبدأ دستوري وهو مبدأ شخصية العقوبة الذي من مقتضاه ان العقوبة لا تنزل الا بمن تسند اليه الجريمة ماديا ومعنويا.

وقد تكون بعض العقوبات تتعارض مع الشخص المعنوي كالعقوبات السلبة للحرية والاعدام.

ثانيا: الاتجاه الثاني: ويقر هذا الاتجاه بالمسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية جزائيا ويعترض على الاتجاه الاول في قوله ان الشخص المعنوي لا ارادة له فهذا الشخص له وجود حقيقي باعتبار المصالح التي يستهدفها والتي تجعل له بشخصية مستقلة عن شخصيات اصحاب المصلحة فيه بحيث يستطيع مقاضاتهم. اما عن حجة ان العقوبات المقيدة للحرية تتعارض مع طبيعة الشخص المعنوي فهي حجة غير مقبولة لان ان هنالك عقوبات تتلائم مع الشخص المعنوي كالغرامة والمصادرة بالاضافة الى التدابير الاحترازية.اما الحجة المتعلقة بشخصية العقوبة فليست صحيحة ذلك ان العقوبة تنزل بالشخص المعنوي مباشرة فاذا اطالت اثارها اصحاب المصلحة فيه فليس هناك مايعد مساسا بمبدأ شخصية العقوبة حيث ان هذه الاثار لا تتولد عن العقوبة نفسها وانما تتولد عن العلاقة القائمة بين من نزلت به العقوبة ومن تعدت اليهم اثارها كما يحصل عادة عندما تنزل العقوبة بالاب وتتعداه اثارها الى افراد عائلته.(١٣)

اما الجانب الحديث في الفقه الجنائي ويكاد يجمع على ضرورة مسؤولية الشخص المعنوي جزائيا وخاصتا بعد تزايد اعداد الاشخاص المعنوية وضخامتها و حجم امكانياتها وقدراتها وبالتالي فان تزايد الاشخاص المعنوية قد تجعلها قادرة على ارتكاب الجرائم مما قد يؤدي الى اضرار بالمجتمع.

وكذلك قد يؤدي على التاثير على السياسة المالية للدولة او النظام المالي للدولة وبالتالي فان انذار مسؤولية الشخص المعنوي الجزائية كانت ضرورة لابد منها.(١٤)

وعلى ذلك اقر مؤتمر الجمعية الدولية للقانون الجنائي المنعقد عام ١٩٢٨ في بخارست توصية جاء فيها مايلي ((ان هذه الاشخاص المعنوية تمثل قوى اجتماعية في الحياة العصرية ومن المحتمل ان تمثل حالة خطرة حيت تعمد الى ارتكاب الجرائم في مزاولة نشاطها))وبالتالي بموجب هذا المؤتمر تقررت مسؤولية الاشخاص المعنوية عن الجرائم التي تنشأ من هذه الاشخاص اثناء مزاولتها لنشاطها.

وبالتالي فان الفقه الحديث يرى ان الشخص المعنوي له وجوده القانوني وله ارادة متميزة وله مصالح خاصة به وله ذمة مالية مستقلة فانكار الارادة المستقلة للشخص المعنوي يترتب عليه نتائج قانونية يستحيل التسليم بها لانها تتعارض مع التنظيم القانوني للشخص المعنوي ذاته.

فالقانون يعترف للشخص المعنوي باهلية التعاقد وتفترض توافر الارادة له وكذلك يجعل القانون الشخص المعنوي اهلا لتحمل المسؤولية المدنية عن افعاله الضارة وهذه المسؤولية تقوم على الخطأ المدني الذي يلزم لتحققه

توافر ارادة توصف بالخطأ وهذا الامر اجمع عليه الفقه والقضاء وعلى جواز مسائلة الشخص المعنوي مدنيا عن افعاله اثناء ممارسة نشاطه.(١٥)

ونتيجة لكل ذلك تم الاقرار والاعتراف بالمسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية عن الافعال والجرائم التي ارتكبها اثناء ممارسته نشاطه.

واختلفت تشريعات الدول في تمييز مسؤولية الاشخاص المعنوية حيث ان هنالك العديد من الدول لا تقر بهذه المسؤولية اي المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي مثل التشريع الالماني الذي يقر بمسؤولية الاشخاص الطبيعيين فقط وهذا ما جاء في المادة(١٤) من قانون العقوبات الالماني وبالتالي فان ارتكبت جريمة نتيجة افعال الشخص المعنوي يسأل عنها الشخص الطبيعي الذي قام بارتكابها.

وهنالك تشريعات اخذت بهذه الفكرة(اي فكرة المسؤولية الجنائية للاشخاص المعنوي)وكرستها في تشريعاتها الا انها اختلفت في ذلك فهناك تشريعات اقرت المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي كقاعدة عامة.

وفي كافة الجرائم ومنها القانون الانجليزي وفقا لمادة(٣٣) من قانون العدالة الجنائية لعام ١٩٢٥ اما العقوبات التي يفرضها القانون الانجليزي على الشخص المعنوي فان هذا القانون يقصرها على العقوبات المالية وفي مقدمتها عقوبة الغرامة كما انه يفرض عقوبة الحل ايضا.

غير ان مايميز المسؤولية الجزائية للاشخاص المعنوية في انكلترا انها لم توسع من نطاق هذه المسؤولية حيث في انكلترا يتم التمييز مابين الشخصيات القيادية التي تعد افعالها وتصرفاتها تعبيرا عن العقل الموجه للشركة وتجسيدا لارادتها وذاتها كأعضاء مجلس الادارة والمديرين التنفيذيين وما بين الفئات الاخرى اذ ان هذه الفئة هي من تعقد مسؤولية الشركة عن جرائمهم اذ يعد تمثيلهم لها نتاجا للرابطة العضوية التي تتوحد فيها شخصيا تهم مع شخصية الشركة وينظر اليهم على انهم التشخيص الظاهر او المادي لكيان الشركة.

وقد اعترف او اقر قانون العقوبات الفرنسي بالمسؤولية الجنائية للاشخاص المعنوية وقد جاء في نص المادة (٢/١٢) ((تسأل الاشخاص المعنوية جزائيا))وبالتالي فان هذا القانون قد كرس هذه المسؤولية واعترف بها.

الا انه يمكن القول ان المسؤولية المقدرة تتصف انها لم تقرر في جميع الجرائم بل في جرائم يتم تحديدها على سبيل الحصر وان كانت تشمل العديد من الجرائم وكذلك ان القانون الجديد لم يرد بهذه المسؤولية

ان يعفي الشخص الطبيعي من مسؤوليته عن الجريمة انما كان عرضة ان يتحمل الشخص الطبيعي وحده التبعات القانونية الكاملة.

اما في قانون العقوبات المصري لا يوجد فيه نص يقرر المسؤولية الجزائية للاشخاص المعنوية فالمشرع المصري لا يعترف بهذا النوع من المسؤولية الا في حالات استثنائية قليلة فقط وهذه الحالات تتعلق بالتشريعات الاقتصادية.

مثل مانصت عليه المادة (٢/٥٨)من القانون الخاص بشأن التموين التي تنص على ((تكون الشركات والجمعيات والهيئات مسؤولة بالتضامن مع المحكوم عليه بقيمة الغرامة والمصاريف)).

والمادة(٦) من القانون رقم ٢٨١لسنة ١٩٩٤ بشأن قمع التدليس والغش وهي المادة الوحيدة التي عالجت هذا النوع من المسؤولية اي المسؤولية الجزائية للاشخاص المعنوية.

اما موقف المشرع العراقي من مسؤولية الشخص المعنوي فقد اعترف بمسؤولية الشخص المعنوي جزائيا واخذ بها بمقتضى قاعدة عامة.

ونص في المادة ٨٠ من قانون العقوبات العراقي على ان ((الاشخاص المعنوية فيما عدا مصالح الحكومة ودوائرها الرسمية وشبه الرسمية مسؤولة جزائيا عن الجرائم التي يرتكبها ممثلوها او مديروها او وكلاؤها لحسابها او بأسمها ولا يجوز الحكم عليها بغير الغرامة والمصادرة والتدابير الاحترازية المقررة للجريمة قانونا فاذا كان القانون يقرر للجريمة عقوبة اصلية غير الغرامة ابدلت بالغرامة ولا يمنع ذلك من معاقبة مرتكب الجريمة شخصيا بالعقوبات المقررة للجريمة في القانون)).(١٦)

ويتضح من هذا النص الاتي: اما المادتان (١٢٢)وكذلك المادة (
١٢٣)بينت وقف الشخص وحله والتدابير الاحترازية المقررة للجريمة.

أن المشرع العراقي أقر مبدأ مسائلة الشخص المعنوي جزائيا عن الجرائم التي يرتكبها ممثليها ومديريها ووكلاؤها والعاملين فيها.

وكذلك اقتصر المسألة الجنائية على الاشخاص المعنوية الخاصة وبذلك قد اخرج الاشخاص المعنوية العامة المكلفة باشباع الحاجات العامة اي اخرج مصالح الحكومة ودوائرها الرسمية وشبه الرسمية من نطاق المسؤولية الجنائية ويعود السبب في ذلك ان تعطيل هذه الاشخاص معناه التأثير على حاجات الناس وهي من الضروريات التي لا يمكن الاستغناء عنها كالحاجة الى التعليم والعلاج والقضاء والامن.وايضا اقتصر على معاقبة الاشخاص المعنوية الخاصة على عقوبة الغرامة والمصادرة اضافة الى تدابير الوقف عن العمل او عن ممارسة النشاط والحل المؤقت والدائمي ولا يجوز الحكم على الشخص المعنوي بالحبس كعقوبة اصلية او بدلية.ويراد بذلك الحكم على ممثل الشخص المعنوي بصفته الوظيفية لا الشخصية. ان معاقبة الشخص المعنوي عما يرتكب من جرائم لحسابها او بأسمها لا يمنع ذلك من معاقبة مرتكب الجريمة وهو ممثل الشخص المعنوي او وكيله ومن يؤدي عملا في مجال خدمته يعاقب شخصيا بالعقوبات المقررة للجريمة في القانون وقد تكون عقوبات سالبة للحرية او الغرامة او الاعدام.

ولابد من الاشارة الى ان الشخص المعنوي يمكن ان يكون مجنيا عليه في وجوده او في شرفه او في ماله. (١٧)

وورد كذلك مسؤولية الشخص المعنوي في قانون حماية المستهلك ورد في المادة (١) ضمن التعريفات المجهز: كل شخص طبيعي او معنوي.

وورد في المادة ((٣)) ((يسري هذا القانون على جميع الاشخاص الطبيعيين والمعنويين الذين يقومون بالتصنيع او التجهيز او البيع او الشراء او التسويق او الاستيراد او تقديم الخدمات او الاعلان عنها)). (١٨)

الفرع الثاني:

طبيعة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجرائم الاقتصادية:

بعد ان تم اقرار المسؤولية الجزائية للاشخاص المعنوية والاعتراف بها ولذلك ينبغي التعرف على نطاق هذه المسؤولية هل يتحملها الشخص المعنوي فقط ام انها تكون تجاه مرتكب الفعل والشخص المعنوي معا وهذا ما سنتناوله تباعا:

أولا: المسؤولية الجنائية المباشرة

وفي هذا النوع من المسؤولية تسند الجريمة الاقتصادية الى الشخص المعنوي حيث ترفع الدعوى ويحكم عليه بالجزاءات المقررة ولهذا فأن الشخص المعنوي يتحمل وحده كامل المسؤولية الجنائية الناتجة عن التصرفات الصادرة باسمه بغض النظر عن مسؤولية الشخص الطبيعي الذي يقوم بادارته او تمثيله.

وقد اخذت فرنسا بهذا النوع من المسؤولية في اكثر من موقع ومثال ذلك مانصت عليه المادة(٤٩) ف ٢ من قانون الاسعار وجاء فيها مايلي ((اذا كانت الجريمة قد ارتكبت لحساب شخص معنوي من اشخاص القانون الخاص فأن المنع من ممارسة المهنة يمكن ان يحكم به ايضا ضد هذا الشخص المعنوي فيما يتعلق بممارسة المهنة التي ارتكبت بمناسبتها الجريمة)) وقد سار المشرع اللبناني والسورس على نفس هذا النهج ايضا.

وقد اخذ المشرع العراقي بالمسؤولية الجنائية المباشرة للاشخاص المعنوية في المادة(٨٠) ((الاشخاص المعنوية فيما عدا مصالح الحكومة ودوائرها الرسمية وشبه الرسمية مسؤولة جزائيا عن الجرائم التي يرتكبها ممثلوها اومديروها او وكلاؤها لحسابها او بأسمها...)).

ثانيا: المسؤولية الجزائية غير المباشرة

وان المسؤولية غير المباشرة تقوم عندما ينص القانون على ان الشخص المعنوي يسأل بالتضامن مع الشخص الطبيعي على تنفيذ الجزاءات التي يحكم بها من غرامة ومصاريف ومصادرة وغيرها وتحقق هذه الاغراض نفس الاغراض التي تحققها المسؤولية المباشرة.

واخذ القانون الفرنسي بهذه المسؤولية في المادة (٣/٥٦) من القانون الخاص بجرائم التشريع الاقتصادي لسنة ١٩٤٥ وجاء فيها((تسأل المنشأة والمؤسسة والشركة والجمعية بالتضامن على قدر المصادرات او الغرامات التي يحكم بها على المخالفين))(١٩)

الخاتمة

في ختام هذا البحث الموسوم بـ «المسؤولية الجزائية عن جرائم المستهلك»، وبعد تحليل الإطار القانوني لجرائم الغش والتدليس والإهمال الماسة بحقوق المستهلك، ومقارنة أساليب المشرعين في تناول أركانها وعقوباتها، توصلنا إلى مجموعة من الاستنتاجات الجوهرية التي تترجم الإشكاليات المطروحة، والتي نستعرضها فيما يلي، تليها التوصيات المقترحة.

أولاً: الاستنتاجات

١–الطبيعة المزدوجة للجرائم: أكدت الدراسة أن جرائم المستهلك ذات طبيعة خاصة، فهي تجمع بين

الضرر الفردي الذي يلحق بالمستهلك، والخطر العام الذي يهدد استقرار السوق وثقة الجمهور، مما يبرر تدخل القانون الجنائي بصفته الرادع الأشد.

٢–صعوبة إثبات الركن المعنوي: على الرغم من أن الأصل في الجرائم هو القصد الجنائي، إلا أن إثبات العلم والإرادة لدى المنتج أو المزود في جرائم كطرح المنتج المعيب يظل صعباً. مما دفع بعض التشريعات للاتجاه نحو المسؤولية الجزائية على أساس الخطأ المفترض أو التركيز على الركن المادي (النتيجة الضارة) لتسهيل الملاحقة القضائية.

٣–تحديات المسؤولية عن الشخص المعنوي: لا يزال تحديد نطاق المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي (الشركات) يمثل تحدياً في بعض الأنظمة القانونية. وحتى عند تقريرها، فإن تفعيل العقوبات المناسبة (كالإغلاق، المصادرة، الغرامات الباهظة) لا يحقق دائماً الردع المطلوب ما لم تقترن بمحاسبة صارمة للشخص الطبيعي صاحب القرار.

٤–نقص الكفاية التشريعية في العالم الرقمي: أظهر البحث وجود قصور في بعض التشريعات القائمة في مواجهة جرائم المستهلك الحديثة، خاصة تلك المتعلقة بـ الإعلانات المضللة عبر الإنترنت وبيع السلع والخدمات الرقمية، مما يتطلب تكييفاً للنصوص التقليدية أو استحداث نصوص جديدة.

٥–الجزاءات القاصرة: تبين أن العقوبات السالبة للحرية (الحبس) قد لا تكون الوسيلة الأكثر فاعلية لردع الجرائم الاقتصادية التي يكون الدافع الرئيسي فيها هو الربح، مما يستدعي الاعتماد بشكل أكبر على الجزاءات المالية الرادعة (الغرامات التناسبية مع حجم الأرباح) والعقوبات التكميلية (كالتشهير وسحب الترخيص).

ثانياً: التوصيات والمقترحات

بناءً على الاستنتاجات السابقة، يوصي البحث بما يلي:

١–التطوير التشريعي لنصوص الإثبات: تعديل النصوص الخاصة بالجرائم الخطيرة على السلامة لتبني مفهوم الخطأ المفترض أو مسؤولية الضمان الجزائية، خاصة في حالة المنتجات التي تهدد صحة المستهلك، لتخفيف عبء الإثبات عن سلطة الاتهام.

٢–تجريم الأفعال الرقمية بشكل صريح: إصدار نصوص قانونية واضحة ومحددة تجرم الإعلان المضلل أو الكاذب عبر المنصات الرقمية ووسائل التواصل الاجتماعي، وتحدد مسؤولية الناشر والمعلن والمنصة.

٣–تفعيل دور المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي: إلزام المشرع بتبني صريح وفعال للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، مع تشديد العقوبات المالية لتكون متناسبة مع حجم النشاط الاقتصادي للجاني.

٤–إقرار عقوبة نشر الحكم القضائي كوسيلة تكميلية إجبارية في الجرائم التي تمس سلامة المستهلك، لتحقيق الردع العام من خلال التشهير.

٥–تعزيز الدور الرقابي والقضائي: تأهيل وتدريب الكوادر القضائية والرقابية (الضابطة العدلية) المتخصصة في الشؤون الاقتصادية وجرائم المستهلك، لتمكينها من التعامل مع الأدلة الفنية والرقمية المعقدة.

٦–دعم جمعيات حماية المستهلك ومنحها صلاحية واسعة في تحريك الدعوى الجزائية، لتمثيل الطرف الضعيف في مواجهة الكيانات الاقتصادية الكبرى.

٧– إطلاق حملات توعوية دورية ومكثفة تهدف إلى تبصير المستهلكين بحقوقهم الجزائية وكيفية الإبلاغ عن الجرائم، مما يحول المستهلك من ضحية سلبية إلى شريك فاعل في الرقابة وإنفاذ القانون.

الهوامش :

(١) د٠فخري الحديثي,شرح قانون العقوبات–القسم العام,العاتك للنشر والطباعة,بيروت,ص(٣٢٠)٠

(٢) د٠فخري الحديثي,شرح قانون العقوبات–القسم العام,العاتك للنشر والطباعة,بيروت ص(٣٢٠و٣٢١)٠

(٣) د٠طلال أبوعفيفة,شرح قانون العقوبات القسم العام,دار الثقافة للنشر والتوزيع,عمان,ط١, ٢٠١٢,ص(٣٩٠) ومابعدها٠

(٤) د٠عوض محمد,قانون العقوبات –القسم العام,ص( )

(٥) د٠طلال أبوعفيفة,شرح قانون العقوبات القسم العام,المصدر السابق,ص٣٩١ ٠

(٦) د٠عوض محمد,قانون العقوبات–القسم العام,

(٧) د٠طلال ابوعفيفة,شرح قانون العقوبات –القسم العام,ص(٣٩٢)ومابعدها٠

(٨) د٠محمد عوض,قانون العقوبات,المصدر السابق,ص

(٩) د٠أنور محمد صدقي المساعد,المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية,دار الثقافة للنشر,ط١, ٢٠٠٧,ص٣٩٠ ومابعدها٠

(١٠) د٠فخري الحديثي,شرح قانون العقوبات العام,ص(٣٢٢)٠

(١١) قانون العقوبات العراقي رقم١١١لسنة١٩٦٩ المعدل٠

(١٢) د٠فخري الحديثي,شرح قانون العقوبات القسم العام,ص(٣٢٢)٠

(١٣) د٠فخري عبد الرزاق الحديثي,شرح قانون العقوبات–القسم العام,ص(٣٥٣ ومابعداها)٠

(١٤) د٠أنور محمد صدقي المساعدة,المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية,المصدر السابق,ص٣٨٤

(١٥) د٠طلال أبوعفيفة,شرح قانون العقوبات–القسم العام,٤٠٤

(١٦) قانون العقوبات العراقي رقم ١١١لسنة١٩٦٩ المعدل٠

(١٧) د٠فخري عب الرزاق الحديثي,شرح قانون العقوبات–القسم العام,ص٣٥٤

(١٨) قانون حماية المستهلك العراقي رقم ١ لسنة٢٠١٠

(١٩) د٠أنور محمد صدقي المساعدة,المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية,ص(٣٩٨–٤٠٠)٠

المصادر:

أولاً: الكتب القانونية:

١. د٠طلال أبوعفيفة ,شرح قانون العقوبات القسم العام, دار الثقافة للنشر والتوزيع,عمان,ط١, ٢٠١٢.

٢. د٠عوض محمد, قانون العقوبات –القسم العام.

٣. د٠أنور محمد صدقي المساعد,المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية,دار الثقافة للنشر,ط١, ٢٠٠٧.

٤. د. علي عبد القادر القهوجي, شرح قانون العقوبات القسم العام (المسؤولية الجنائية والجزاء الجنائي), منشورات الحلبي الحقوقية, بيروت.

٥. د. احمد محمد قائد مقبل ، المسئولية الجنائية للشخص المعنوي / دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٥.

٦. عادل يوسف عبد النبي الشكري ، المسؤولية الجنائية الناشئة عن الإهمال / دراسة تحليلية تطبيقية مقارنة ، رسالة ماجستير / جامعة بابل ، ٢٠٠٥.

ثانياً: التشريعات:

١. قانون العقوبات العراقي رقم١١١لسنة١٩٦٩ المعدل٠

٢. قانون حماية المستهلك العراقي رقم ١ لسنة٢٠١٠.

فصلية مُحكَمة تُعنى بالبحوث والدراسات العلمية والإنسانية والفكرية
العدد (١٧) السنة الثالثة جمادى الآخرة ١٤٤٦ هـ كانون الأول ٢٠٢٥م

Al-Thakawat Al-Biedh Maga-

Website address
White Males Magazine
Republic of Iraq
Baghdad / Bab Al-Muadham
Opposite the Ministry of Health
Department of Research and Studies
Communications
managing editor
07739183761
P.O. Box: 33001
International standard number
ISSN 2786-1763
Deposit number
In the House of Books and Documents
(1125)
For the year 2021
e-mail
Email
off reserch@sed.gov.iq
hus65in@gmail.com

فصلية مُحكَمة تُعنى بالبحوث والدراسات العلمية والإنسانية والفكرية

العدد (١٧) السنة الثالثة جمادى الآخرة ١٤٤٦ هـ كانون الأول ٢٠٢٥م

general supervisor

Ammar Musa Taher Al Musawi

Director General of Research and Studies Department

editor

Mr. Dr. fayiz hatu alsharae

managing editor

Hussein Ali Mohammed Al-Hasani

Editorial staff

Mr. Dr. Abd al-Ridha Bahiya Dawood

Mr. Dr. Hassan Mandil Al-Aqili

Prof. Dr. Nidal Hanash Al-Saedy

a.m.d. Aqil Abbas Al-Rikan

a.m.d. Ahmed Hussain Hai

a.m.d. Safaa Abdullah Burhan

Mother. Dr.. Hamid Jassim Aboud Al-Gharabi

Dr. Muwaffaq Sabry Al-Saedy

M.D. Fadel Mohammed Reda Al-Shara

Dr. Tarek Odeh Mary

M.D. Nawzad Safarbakhsh

Prof. Noureddine Abu Lehya / Algeria

Mr. Dr. Jamal Shalaby/ Jordan

Mr. Dr. Mohammad Khaqani / Iran

Mr. Dr. Maha Khair Bey Nasser / Lebanon